

المجموع

معتادة خالف عاداتها أو وافقها كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع لخمسة عشر والوجه الثاني قول أبي سعيد الإصطخري وأبي العباس بن القاص إن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وليست في غير أيام العادة حيضا فإن رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض وإن رأتها معتادة فهي في أيام العادة حيض والوجه الثالث قول أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا في الخمسة عشر وإن لم يتقدمها شيء لم يكن حيضا على إنفرادها وحكى صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية أبي علي ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا والرابع حكاية السرخسي في الأمالي والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوي وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا والخامس حكاية ابن كج والسرخسي إن تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضا وإلا كانت كالنقاء والسادس حكاية السرخسي إن تقدمها دم قوي يوما وليلة ولحقها دم قوي يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون إتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة تكون حيضا وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الأسود فإنه جار في أيام العادة وقد صرح به صاحب التتمة وغيره قال أصحابنا المصنفون ومأخذ الخلاف بين الإصطخري والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض فالإصطخري يقول معناه في أيام العادة والجمهور يقولون في أيام الإمكان قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون قال أبو إسحاق المروزي كنت أقول مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأيت أنه قال في كتاب العدة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والمبتدأة والمعتادة في ذلك سواء فلما قال هما سواء علمت أنه لم يعتبر أيام العادة ثم قال الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة وذكر إمام الحرمين والغزالي وجهين أصحهما هذا والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة والوجه الثاني حكم مردها حكم أيام العادة قال إمام الحرمين هذا الوجه غير مرضي وإنا أعلم فرع اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة إليه ويعظم الانتفاع به فنوضح أصلها مختصرة قال أصحابنا رحمهم الله إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما أو يوما وليلة أو ما بينهما صفرة أو كدرة فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض